

## نظام شروط إسناد رخصة فتح نقطة بيع بطاقات البروموسبور

### الباب الأول: أحكام عامة

**الفصل الأول:** يضبط هذا النظام الشروط العامة والالتزامات المتعلقة بفتح نقطة بيع لممارسة نشاط بيع بطاقات البروموسبور لكل أنواع الرهانات ولكل الألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة.

**الفصل 2:** يقصد على معنى هذا النظام بالمصطلحات التالية:

- **نقطة البيع:** هي المحلّ الذي يمارس فيه نشاط مرخص من قبل شركة النهوض بالرياضة لبيع بطاقات البروموسبور لكل أنواع الرهانات ولكل الألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة مباشرة.

- **الآلة الطرفية:** هو الجهاز الذي يستعمل في عمليات الرهان والذي من خلاله تتم عمليات المراهنات وتسجيل البطاقات والتصديق على القصاصات الفائزة، إضافة إلى الاطلاع وطبع التقارير اليومية حول المبيعات، وخلص المناوبات الراجعة للفائزين ومناوبات نقاط البيع وكل الأطراف ذوي الصلة، والعمليات الأخرى التي ترخص في استغلالها شركة النهوض بالرياضة.

وهي الآلة الموصولة بالموزع المركزي للألعاب والرهانات عبر تقنية الربط الشبكي المباشر والحيثي (TPMPLS) بواسطة خط الأنترنت ADSL

- **المعدات:** كل المعدات الاتصالية المرتبطة بالآلة الطرفية، أو معدات أخرى تسلمها الشركة لنقطة البيع لممارسة نشاطها.

- صاحب نقطة البيع: هو الشخص الطبيعي أو الشركة المباشرة والمتصرفة في نقطة البيع، بمقتضى ترخيص من شركة النهوض بالرياضة واتفاقية تربطه في الغرض معها، ويشتغل لحسابه الخاص ولا يمكن اعتباره وكيلًا لشركة النهوض بالرياضة أو ممثلاً لها.

- **المشارك:** كل شخص أو أشخاص يتولون المشاركة واللعب في الرهانات أو كل الألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة باستثناء القصر.

**الفصل 3:** تسند رخصة فتح نقطة بيع للأشخاص الطبيعيين والشركات دون غيرهم ويشترط في صاحب المطلب أن يكون متحصلاً على موافقة شركة النهوض بالرياضة طبقاً للشروط المضمنة بهذا النظام ومالكا لباتيندة لممارسة احدى الأنشطة التالية على سبيل الذكر:

- مقهى
- محل بيع مواد استهلاكية مختلفة
- مكتبة
- محل اتصالات
- أو محلات تجارية أخرى شرط الموافقة المسبقة من الشركة.

تتولى الشركة تركيز الآلة الطرفية بالمحل المرخص له، ويتعهد صاحب نقطة البيع بعدم ممارسة أي نشاط آخر في مجال الرهانات والألعاب غير المرخص فيها من قبل الشركة

يمكن للشخص الطبيعي الواحد أو الشركة الواحدة أن تحصل على ترخيص في تركيز أكثر من نقطة بيع على أن يتم احترام الإجراءات والتراتب الجاري بها العمل.

#### الفصل 4: يخضع الترخيص بفتح نقطة بيع لما يلي:

1- الموقع الجغرافي للمحل:

حددت المسافة الدنيا الفاصلة بين نقطتي بيع كالاتي:

- بالنسبة للمدن الكبرى ذات كثافة سكانية عالية (تونس الكبرى ومراكز الولايات): 100م.

- بالنسبة للمدن الصغرى والمعتديات: 300 م.

ويمكن للشركة تعديل هذه المسافات بالزيادة أو التخفيض حسب ما تفتضيه سياستها التجارية.

2- يجب ألا يكون المحل محاذ للمؤسسات التربوية العمومية أو الخاصة (مدارس ابتدائية وإعدادية ومعاهد).

### **الباب الثاني: شروط النشاط والوثائق المطلوبة**

#### الفصل 5 :

شروط متعلقة بالمحل: ترتبط شروط المحل بنوعية النشاط المزمع القيام به:

1- إذا كان النشاط يقتصر على ترويج الألعاب المؤجلة على غرار الرهان التعاوني Pari Mutuel وبروموقول وبرومو 13 وما شابهه فيجب ألا تقل المساحة عن 02 متر مربع.

2- إذا كان النشاط يشمل الألعاب الحينية Pari à Côte فإن المساحة المطلوبة هي 10 متر مربع على الأقل على غرار الرهان المتعدد الاحتمالات.

- ويشترط على كل صاحب نقطة بيع احترام المواصفات الفنية والجمالية المطلوبة التي تحددها شركة النهوض بالرياضة في تجهيز المحلّ داخليا وتزويقه خارجيا.

الفصل 6: الوثائق المطلوبة ضمن ملف الترخيص لفتح نقطة بيع بطاقات البروموسبور لمختلف الرهانات والألعاب التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة:

• بطاقة ارشادات تسحب من مكتب ضبط الشركة أو من موقع الواب الخاص بها وتكون مصحوبة بـ:

- مطلب في فتح نقطة البيع يوجّه باسم الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالرياضة.
- أصل وثيقة هذا النظام مؤشر على كامل صفحاته وحامل لختم أو اسم صاحب المطلب.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو نسخة أصلية من السجل التجاري لم يمر على استخراجها مدة ثلاثة أشهر بالنسبة للشركات.
- نسخة مطابقة للأصل من الباتيندا
- أصل شهادة ملكية محيئة أو نسخة قانونية من عقد تسويق قابلة للتجديد لمدة سنة أو ترخيص في الاستغلال
- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء يلتزم فيه بعدم ممارسة أي نشاط رهان موازي.
- تصريح على الشرف معرف بالإمضاء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين يقرّ فيه صاحب مطلب فتح نقطة البيع أنه ليس عوناً مباشراً

بالقطاع العمومي.

## الباب الثالث: التزامات نقاط البيع في ممارسة نشاط بيع بطاقات المسابقات التي تنظمها الشركة

**الفصل 7:** واجبات صاحب نقطة البيع تجاه الشركة:

- إبرام اتفاقية مع الشركة تضبط حقوق وواجبات الطرفين
- يلتزم صاحب نقطة البيع بتنزيل مداخل مبيعات بطاقات مختلف مسابقات الرهانات والألعاب الأخرى التي تنظمها الشركة في الآجال المحددة بالحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المالية وذلك حسب ما هو مضبوط ومفصل بالفاتورة المرسله إليه بواسطة الآلة الطرفية، أو بأي طريقة أخرى إن اقتضى الأمر.
- وفي صورة عدم الخلاص في الآجال المضبوطة بالاتفاقية، يحق لشركة النهوض بالرياضة غلق الآلة الطرفية دون سابق إنذار، وينتج عن التأخير في الخلاص توظيف خطايا قدرها 03 % من المبلغ المستحق عن كل شهر أو جزء من شهر.
- يتحمل صاحب نقطة البيع المسؤولية عن حماية الآلة الطرفية من الأضرار التي قد تلحق بها.
- في صورة حصول عطب كهربائي أو عطب خاص بربط الآلة بالمنظومة الإعلامية ينجر عنه استحالة استغلال الآلة الطرفية، يستوجب على صاحب نقطة البيع اعلام المصالح الفنية الراجعة بالنظر لشركة النهوض بالرياضة فوراً، وفي كل الحالات لا يمكن لصاحب نقطة البيع الرجوع ضد شركة النهوض بالرياضة للمطالبة بتعويضات ناتجة عن هذه الأعطاب.
- يلتزم صاحب نقطة البيع بتأمين الآلة الطرفية ضد كل الأخطار المحدقة بها كالحريق والسرقة والتخريب ومدّ الشركة بنسخة مطابقة للأصل من عقد التأمين.
- يعتبر الترخيص في نقطة البيع ترخيصاً شخصياً لا يمكن إحالته للغير إلا بمقتضى موافقة كتابية مسندة من الشركة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل، وإنّ كل عملية نفويت للملكية الآلة أو تحويل بأي وجه من الوجوه غير مرخص فيه مسبقاً عن الشركة لا يترتب أي مسؤولية لها، وينجرّ عنه غلق آلي للآلة بدون سابق إنذار، ويبقى المسؤول الوحيد تجاه الشركة هو المرخص له الأصلي.
- في حالة وفاة صاحب نقطة البيع، يتعين على الورثة إعلام شركة النهوض بالرياضة بذلك في مدة ثلاثون يوماً (30) من تاريخ الوفاة قصد تسوية الوضعية بما تفتضيه التشاريع الجارية بما العمل، وفي خلاف ذلك يحق للشركة غلق الآلة الطرفية.

**الفصل 8:** واجبات صاحب نقطة البيع تجاه المشارك في إطار المسابقات:

- يلتزم صاحب نقطة البيع بطاقات البرومسبور بكل أنواعها والألعاب الأخرى التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة وكذلك النشريات ويبقى هو المسؤول الوحيد عن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها تجاه المشارك كعدم تسجيل بطاقات اللعب عن طريق الآلة الطرفية وتأكيد المشاركة في المسابقات أو الامتناع عن خلاص الفائزين، أو عن كل العمليات المرتبطة بحسن ممارسة النشاط.

**الفصل 9:** التزامات صاحب نقطة البيع تجاه الأطراف ذات الصلة والتي عهد لها صيانة الآلة الطرفية والمعدات المرتبطة بها:

- لا يمكن إدخال أو إحداث أي تغيير على التجهيزات والمعدات الخاصة بالشبكة المرتبطة بالآلة إلا من قبل الأعوان المرخص لهم من قبل شركة النهوض بالرياضة.
- يتعين على صاحب نقطة البيع المحافظة على هذه المعدات، وعدم السماح لأي طرف خارجي بصيانتها.
- يحجر كلياً على صاحب نقطة البيع تحويل الآلة أو المعدات المرتبطة بها بعد تركيزها من طرف الفنيين في المجال، من مكان إلى آخر داخل المحل أو خارجه إلا بترخيص مسبق من الشركة.

- يحجّر كلياً على صاحب نقطة البيع تركيب أي معدات أو تركيز تطبيقات أو برمجيات أخرى غير مرخص فيها من طرف شركة النهوض بالرياضة على جهاز الاتصال «Modem» التابع للألة الطرفية أو على الألة الطرفية ذاتها مما قد ينجّر عنه السحب الآلي للترخيص وتحتفظ الشركة بحقها في التتبعات إن استوجب الأمر.
- يحجّر كلياً على صاحب نقطة البيع قطع جهاز الاتصال «Modem» المعد لتراسل المعطيات، أو إطفاءه أو قطع الكهرباء أو استبدال برمجته أو استبدال كابل الربط أو اتباع أي عملية فنية دون ترخيص مسبق من مصالح شركة النهوض بالرياضة مما يمكن أن ينجّر عنه السحب الآلي للترخيص.
- كل إتلاف أو ضرر يلحق بالمعدات المرتبطة بالألة الطرفية ينجّر عنه تحمّل صاحب نقطة البيع لكامل مصاريف تعويضه التي تحددها الشركة ويمكن أن يترتب عنها السحب الآلي للترخيص.

## الباب الرابع: إجراءات الحصول على ترخيص فتح نقطة بيع لممارسة النشاط

### الفصل 10: إجراءات الترخيص:

- يودع مطلب في فتح نقطة البيع بوجه باسم الرئيس المدير العام لممارسة نشاط بيع قصاصات الرهانات والألعاب التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة بمكتب الضبط المركزي بشركة النهوض بالرياضة مقابل وصل في ذلك وترفق حتماً بالوثائق المذكورة بالفصل 7 أعلاه،
- يستوجب كل نوع من الألعاب سواء المؤجلة أو الحينية المبينة بالفصل 6 أعلاه مطلباً خاصاً ثم تسديد الثمن المضبوط من شركة النهوض بالرياضة بعنوان تركيز التجهيزات اللازمة ورخص استغلالها في صورة الموافقة.
- تجرى المعاينة الميدانية للمحل من قبل أعوان مكلفين في الغرض من قبل الإدارة العامة للشركة بعد استيفاء المطلب للوثائق المطلوبة وتشفع وجوباً بتقرير في إنجاز المهمة.
- وفي حالة عدم تضمن الملف لعدد من الوثائق المطلوبة بهذا الكراس يتم وجوباً إعلام صاحب المطلب بضرورة تقديم الوثائق الناقصة في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ إعلامه بالمطلوب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.
- تعلم الشركة صاحب المطلب بقبول طلبه أو رفضه بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً. وتعلل قرارات الرفض وجوباً في حالة عدم احترام الشروط المبينة بهذا الكراس أو إتمام الملف بالوثائق المطلوبة في الأجل المشار إليه أعلاه.
- الفصل 11: تتولى الإدارة التجارية بالشركة دراسة كافة مطالب اقتناء الآلات الطرفية وإحالة المطالب المتحصلة على الموافقة المبدئية في أجل أقصاه 48 للتعهد بإتمام بقية الإجراءات والتنسيق مع المزود الرسمي للشركة لربط المحل المقترح بشبكة الإنترنت وتركيز خط الترابط ADSL وذلك بعد إيداع مبلغ 300 دينار في الحساب الجاري المخصص للغرض.

## الباب الخامس: مجال تدخل الشركة

- الفصل 12: تتكفل الشركة بجميع إجراءات التزويد لكافة نقاط البيع ببطاقات اللعب في مختلف الرهانات والألعاب التي تنظمها والتي يقع تضمين تفصيلها في الاتفاقية التي سترم بين شركة النهوض بالرياضة وصاحب نقطة البيع.
- الفصل 13: تحوص الشركة على تطبيق إجراءات المحاسبة بصفة دورية إذ تقوم المصالح المختصة بها بإرسال فاتورة إلى صاحب نقطة البيع أسبوعياً عبر الألة الطرفية تتضمن المداخل الجملية للمسابقات المنظمة خلال ذلك الأسبوع ومبالغ الماربيح التي

قام بتوزيعها على أصحاب القصاصات الفائزة وعمولته والمبلغ الصافي الذي يجب إيداعه بحسابات الشركة المفتوحة للعرض وذلك في أجل أقصاه وجوبا يوم العمل الموالي لإرسال الفاتورة.

#### الفصل 14: إجراءات خلاص الفائزين

تضبط شركة النهوض بالرياضة كيفية خلاص الفائزين بالاتفاقية التي ستربط شركة النهوض بالرياضة بصاحب نقطة البيع.

#### الفصل 15: إجراءات مراقبة النشاط

يجب على أصحاب نقاط البيع توفير التسهيلات اللازمة للأعوان المكلفين بالمراقبة من طرف شركة النهوض بالرياضة عند قيامهم

بمهامهم وأن تضع على ذمتهم جميع الوثائق والمعطيات الضرورية لإثبات تطبيقها والتثبت خاصة من:

- أن صاحب نقطة البيع يمارس فعليا النشاط موضوع هذا النظام.
- أن صاحب نقطة البيع لا يقوم بنشاط موازي في مجال الرهانات أو الألعاب التي تنظمها الشركة
- عدم وجود إحالة أو مناوله أو تفويت في نقطة بيع غير مرخص فيه من طرف شركة النهوض بالرياضة ويشفع كل عمل مراقبة بتقرير كتابي يعرض على أنظار الرئيس المدير العام لاتخاذ الإجراءات المستوجبة.

### **الباب السادس: في مراقبة الاستغلال والعقوبات**

#### الفصل 16: حالات الفسخ

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي حالة عدم ايفاء مسدي الخدمة بالتزاماته أو التقصير في آدائها أو المماثلة في تنفيذها خلال مدة 10 أيام، تحتفظ شركة النهوض بالرياضة بحقها في إيقاف نشاط نقطة البيع إلى غاية تسوية وضعيته.

إلا أنه في صورة مرور 10 أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج كل مسابقة دون تسوية الوضعية توجه للمعني بالأمر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفي صورة عدم الاستجابة في ظرف خمسة عشرة يوما من تاريخ إرسال المكتوب، يحق للشركة فسخ الاتفاقية المبرمة بين شركة النهوض بالرياضة وصاحب نقطة البيع وشطبه نهائيا من الشبكة التجارية للشركة، كما يحق لها ذلك في الحالات التالية:

- ارتكاب خطأ فادح

إني الممضي أسفله، أقر بأني اطلعت ووافقت على جميع الأحكام والشروط الواردة بهذا النظام وألتزم احترامها والعمل بمقتضاها دون شرط أو قيد.

..... في .....

الإمضاء